الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مديرية الموارد البشرية

الجزائر في : 03 أكتوبر 2018

رقم القيد 384 / م م ب/ 2018

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت
نيابة مديرية للمستخدمين
البريد الوارد رقم 1930
بتاريخ 18 أكتوبر 2018

السيدات و السادة
مدراء المؤسسات الجامعية

الموضوع: ف/ي تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن .

لقد لفت إنتباهي من خلال الاجتماعات الخاصة باللجنتين الوطنيتين للطعن سواء تلك المختصة إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين و الباحثين الدائمين وكذا تلك المختصة إزاء أسلاك المستخدمين الإداريين و التقنيين و اعـــــــوان المصالح و مستخدمي دعم البحث بأن بعض مدراء المؤسسات الجامعية يقومون بتنفيذ العقوبة التي أقرها المجلس التأديبي للمؤسسة ضد الموظف المرتكب للخطأ المهني قبل صدور قرار اللجنة الوطنية للطعن التي تبث في الطعن المقدم من طرف الموظف الذي تعرض للعقوبة ،

في هذا الصدد ، يشرفني أن أعلمكم بأن المادة 175 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قد مكنت الموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة ، أن يقدم طعنا أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار،

وطبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها وكذا لأحكام المنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أفريل 2004 المتضمن تطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ، فإن الطعن المرفوع في الآجال القانونية يوقف تنفيذ العقوبة التأديبية التي تبقى مرتبطة بقرار اللجنة الوطنية الطعن ،

وعليه ، بغية ضمان التطبيق الصارم للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، اطلب منكم عدم تنفيذ قرار المجلس التأديبي إلى حين التأكد من أن الموظف المعني بالعقوبة التي أقرها

المجلس التأديبي لم يقدم طعنا في ذلك امام اللجنة الوطنية للطعن في الآجال المحدد قانونا، ويتم ذلك عن طريق مراسلة من طرفكم موجهة إلى مصالحي بعد انقضاء فترة شهر بداية من تاريخ تبليغ قرار لجنة التأديب إلى المعني ،

و في نفس السياق ، لاحظت كذلك من خلال محاضر المجالس التأديبية القيام باستدعاء ممثلي العمال المنتخبين الذين تم تعيينهم في مناصب عليا على مستوى مؤسستكم لحضور إجتماعات المجالس التأديبية ، حيث يعتبر هذا الإجراء مخالف للنصوص القانونية لأنه يفقد هذا العضو صفة ممثل العمال في اللجنة المتساوية الأعضاء بمجرد تعيينه في منصب عالي ، كما ينجر عن هذه الوضعية إمكانية إلغاء القرار المتخذ من طرف المجلس التأديبي في حالة الطعن فيه امام اللجنة الوطنية للطعن ،

وعليه ، بغية ضمان التطبيق الصارم للنصوص القانونية و التنظيمية في مجال سير الدعاوى التأديبية و كذا حفاظا على حقوق الموظف و الإدارة ، أطلب منكم عدم إستدعاء العضو في مثل هذا الحالة و إستخلافه بالعضو الإضافي المباشر خلفا له لحضور إجتماعات اللجنة .

أخيرا ، أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لفحوى هذا المراسلة و موافاتي بالصعوبات التي تواجهكم في تطبيقها .

تفضلوا ، السيدات و السادة ، بقبول أسمى عبارات الإحترام والتقدير .

مديرة الموارد البشرية
الضاهر أمينة قاسم داودي

- (01) نسخة إلى السيد الأمين العام على سبيل عرض حال .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مديرية الموارد البشرية

الجزائر في : 03 ماي 2018

رقم القيد 383/ م م ب/ 2018

المركز البيداغوجي بالحاج بوشعيبا عين تموشنت
نيابة المديرية للمستخدمين
البريد الوارد رقم 496
بتاريخ 06/05/2018

السيدات و السادة

مدراء المؤسسات الجامعية

الموضوع: بخصوص مشاريع مقررات إنشاء، تشكيل أو تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء للمؤسسات الجامعية.

لقد لفت إنتباهي بأن مشاريع القرارات المتضمنة إنشاء ، تشكيل أوتجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء للمؤسسات الجامعية تودع على مستوى الإدارة المركزية قصد التوقيع عليها و ذلك بالرغم من ان مدير المؤسسة الجامعية المعنية معين بصفة قانونية ،

في هذا الصدد و عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-99 مؤرخ في 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذا تعليمة السيد رئيس الحكومة رقم 29 المؤرخة في 25 ديسمبر 1993 و المتعلقة بسلطة التعيين و التسيير الإداري للموظفين و الاعوان العموميين، يشرفني أن أعلمكم بأن مدراء المؤسسات الجامعية المعينون قانونا (بمرسوم رئاسي / بقرار تعيين بالنيابة مؤشر عليه من طرف مصالح الرقابة) مؤهلون للتوقيع على مشاريع المقررات المتضمنة إنشاء ، تشكيل أو تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لمؤسستهم ، وذلك دون إيداعها على مستوى الإدارة المركزية ،

كما لا يفوتني كذلك أن أؤكد لكم بأن توقيع مشاريع المقررات المتضمنة إنشاء ، تشكيل أو تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لمؤسستكم الجامعية ، لا يتم إلا بعد إتباع كافة الإجراءات القانونية المعمول بها لاسيما احكام المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 المحدد لإختصاص اللجنة المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها ،

المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ، التعليمة رقم 20 المؤرخة في 26-06-1984 المتعلقة بتنظيم وعمل اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعـــن و كذا القـــرار الوزاري المؤرخ في 09 -04-1984 المحدد لعدد أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء .

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة إيداع كامل الملف المتضمن إنشاء ، تشكيل أو تجديد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء مرفقا بمشروع المقرر على مستوى مصالح الوظيفة العمومية قصد إبداء الرأي المسبق وهذا طبقا لأحكام المنشور رقم 18 المؤرخ في 28 مايو سنة 2006 المتعلق بمراقبة القرارات الإدارية المتعلقة بإنشاء وتشكيـــل و تجديد اللجان المتساوية الاعضاء و لجان الطعن .

إني لأولي بالغ الأهمية للتطبيق الصارم لمحتوى هذه التعليمة .

تفضلوا السيدات و السادة ، بقبول أسمى عبارات الإحترام و التقدير .

مدير الموارد البشرية

إمضاء : أمير قاسم داودي

- (01) نسخة إلى السيد الأمين العام على سبيل عرض حال .